

4. المنفصلين عن المرحلة المتوسطة أو الذين راجعوا من أجل إمتحان إنهاء المرحلة المتوسطة عن بعد ولكنهم لم يتمكنوا من التخرج.
5. الذين لديهم وثيقة نجاح خاصة بالتعليم في المرحلة الثانية.
6. الذين درسوا في خارج البلد والذين لديهم وثيقة معادلة تفيد بأنهم أنهما الصف الرابع على الأقل.

Mültecilerle Dayanışma Derneği

📍 Uğur Mahallesi 848 Sokak No:16 Konak - İzmir

☎ 0 232 483 54 21 / 0 549 483 54 21 / 0 549 483 54 22

☎ 0 232 483 54 21

✉ bilgi@multeci.org.tr

www.multeci.org.tr



"Bu broşür, ECHO (AB İnsani Yardım Fonu) mali katkısıyla ve DRC ile gerçekleşen ortaklık kapsamında hazırlanmıştır."



Funded by
European Union
Humanitarian Aid

ويمكن مراجعة مديريات مراكز التعليم الشعبي والتعليم المهني من أجل التسجيل في المدارس المتوسطة التابعة لنظام التعليم المفتوح. ويمكنكم الإطلاع على عنوان مكاتب التسجيل من خلال الرابط التالي:

<http://aio.meb.gov.tr/?q=node/107>

ويمكنكم الإطلاع على تاريخ التسجيل والإمتحانات من خلال الرابط التالي:

<http://aio.meb.gov.tr/?q=node/140>

ويمكن للذين أنهما المرحلة المتوسطة التابعة لنظام التعليم المفتوح بنجاح الإستمرار بالدراسة في مرحلة التعليم العالي شرط أن يكونوا قد نجحوا في إمتحان الدخول إلى مرحلة التعلم العالي.

التعليم التحضيري:

يمكن تسجيل الأطفال في مرحلة التعليم التحضيري إذا كانوا قد أتموا عمر 48 شهر والذين لن يكملوا عمر 66 شهر في نهاية شهر سبتمبر الذي يتم فيه تسجيل الأطفال في المدرسة.
ويمكن تسجيل الأطفال في الروضة وصفوف التطبيق إذا كانوا قد أتموا عمر 36 شهر والذين لم يكملوا عمر 66 شهر.
التسجيل في مرحلة التعليم التحضيري في المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التعليم الوطني مجاني.



حق التعليم

EĞİTİM HAKKI

AR

حق التعليم :

حسب القوانين الوطنية لتركيا ومسؤولياتها الدولية فإن التعليم واجب على كل طفل بلغ سن الذهاب إلى المدرسة وهذا حق من حقوقه الأساسية. والتعليم الإلزامي في المدارس الحكومية مجاني.

التعليم الإلزامي في تركيا هو 12 سنة. ويشمل التعليم الإلزامي في مرحلة الإبتدائية الأطفال في عمر 6- 13 سنة ويتكون من 8 سنوات على شكل 4+4. وبعد السنوات الثمان الأولى يبدأ التعليم الإلزامي في مرحلة المتوسطة ويستمر لمدة 4 سنوات.

ويبدأ التعليم الإلزامي عندما يبلغ عمر الطفل 66 شهراً. وإذا كان عمر طفلكم يتراوح بين 66- 68 شهر وتعتقدون بأن هناك خطورة من الناحية الجسمية والنفسية في بدء طفلكم بالذهاب إلى المدرسة فعندها يمكنكم تقديم طلب من أجل تأجيل ذلك. ويمكن تأجيل ذهاب الأطفال الذين يعانون من مشاكل صحية والذين لديهم تقرير طبي يثبت ذلك في الفترة التي يتراوح فيها عمر الطفل بين 72-68 شهر. ولكن لايمكن تأجيل الأمر بعد أن يبلغ الطفل عمر 72 شهر.

إذا كنتم ترغبون في ذهاب طفلكم إلى المدرسة في سن مبكرة عندها عليكم تقديم طلب لذلك وتسجيل الطفل في المدرسة في عمر يتراوح بين 65-60 شهر.

وتبدأ السنة الدراسية في تركيا كل سنة في شهر سبتمبر. وتبدأ عملية التسجيل في المدرسة في أشهر يوليو وأغسطس.

ومن أجل تسجيل طفلكم في المدرسة يجب أن يكون لطفلكم هوية ممنوحة من السلطات التركية تحتوي على رقم الهوية الخاص بالأجانب والذي يبدأ بالعدد 99

يمكنكم مراجعة مديرية إدارة الهجرة الموجودة في المحافظة التي تعيشون فيها من أجل الحصول على رقم الهوية الخاص بالأجانب.

يجب أن يذهب طفلكم إلى المدرسة في المحافظة التي تم تسجيلكم فيها. فإذا كنتم تعيشون في محافظة تختلف عن المحافظة التي تم تسجيلكم فيها قوموا بمراجعة مديرية إدارة الهجرة ومديرية التعليم الوطني في المحافظة أو المنطقة التي تعيشون فيها من أجل القيام بتغيير المحافظة.

يمكنكم طلب أن يذهب طفلكم كضيف إلى أحد المدارس الإبتدائية القريبة من عنوان إقامتكم حتى يتم الإنتهاء من إجراءات الهوية والتسجيل.

ويمكنكم تسجيل طفلكم حسب عمره وتحصيله الدراسي في أقرب مدرسة إلى عنوان إقامتكم. ويجب عليكم الذهاب إلى مديرية النفوس للمحافظة أو المنطقة والقيام بالتسجيل على نظام التسجيل المرتبط بعنوان الإقامة من خلال إبراز بطاقة الهوية التي تحتوي على رقم الهوية الخاص بالأجانب.

إذا كان طفلكم في سن أكبر من سن البدء بالمدرسة الإبتدائية فعندها يجب القيام بتحديد ومعادلة مستواه من أجل تحديد المستوى الذي سيبدأ أو يستمر في التعلم فيه.

ويتم القيام بعملية المعادلة هذه من قبل اللجنة المعينة من قبل مديريةية التعليم الوطني في كل محافظة. وستضم اللجنة معلماً أو مترجماً يجيد لغة طفلكم.

قوموا بمراجعة مديريات التعليم الوطني في المحافظة أو المنطقة من أجل الإطلاع على مكان لجنة المعادلة الموجودة في المكان الذي تتواجدون فيه واليوم الذي سيتم القيام فيه بإجراءات المعادلة أو يمكنكم طلب المساعدة من إدارة أقرب مدرسة إليكم من أجل ذلك.

قوموا بإبراز شهادة الدرجات وشهادات التخرج وهوية الطالب الخاصة بطفلكم وغيرها من الوثائق المتعلقة بالتعليم السابق إن وجد عند الذهاب إلى اللجنة. كما ويجب أن تأخذوا بطاقة الهوية لطفلكم والتي تحتوي على رقم الهوية الخاص بالأجانب بالإضافة إلى جواز السفر إن وجد.

وستقوم اللجنة بتحديد الصف الذي يجب أن يبدأ طفلكم التعلم فيه حسب سنه وحسب التعليم السابق الذي تلقاه.

عدم توفر مقعد شاغر في المدرسة أو إزدحام المدرسة وعدم تكلم طفلكم اللغة التركية لايشكل سبباً لعدم قيامكم بتسجيل طفلكم في المدرسة. فإذا صادفتم ظرفاً مثل هذا قوموا بتقديم طلب إلى مديريةية التعليم الوطني في المحافظة أو المنطقة. ويمكنكم طلب المساعدة من جمعيتنا من أجل كتابة هذا الطلب. وستقوم مديريةية التعليم الوطني ببحث الأمر مع إدارة المدرسة القريبة من عنوان إقامتكم وسيتم حل المشكلة.

لن يتم طلب رسوم تسجيل أو تبرعات أثناء التسجيل في المدرسة. والقيام بالتبرعات أمر إختياري. وفي حال طلب رسوم تسجيل أو تبرعات منكم رغم أن وضعكم المادي لايسمح بذلك فعندها قوموا برفع شكوى إلى مديريةية التعليم الوطني أو الإتصال برقم وزارة التعليم الوطني 147

يتم توزيع الكتب المدرسية في المدارس التابعة لوزارة التعليم الوطني مجاناً. أما الكتب الإضافية التي قد يطلبها المعلم فهي غير مجانية. ولكن ليس عليكم شراء هذه الكتب إن كان وضعكم المادي لايسمح بهذا.

إن كنتم تواجهون صعوبات في شراء الملابس المدرسية والكتب الإضافية والمصاريف الأخرى المتعلقة بالمدرسة قوموا بتوضيح الأمر لمعلم أو معلمة طفلكم ومعلم الإرشاد الموجود في المدرسة والأمر المسؤولة عن صف الطفل أو إدارة المدرسة.

إن كنتم تعتقدون بأن هناك تمييز أو عنف ضد طفلكم فقوموا بطرح الأمر على معلم أو معلمة طفلكم ومعلم الإرشاد الموجود في المدرسة والأمر المسؤولة عن صف الطفل أو إدارة المدرسة. وإذا لم يتم حل المشكلة فعندها قوموا بتقديم طلب خطي إلى مديريةية التعليم الوطني أو وزارة التعليم الوطني أو الإتصال برقم وزارة التعليم الوطني 147

لاتسوا أن التعليم هو حق طفلكم ومستقبله !

دورات القراءة والكتابة باللغة التركية وشهادة التعليم في المرحلة الأولى والثانية:

يمكن للذين أكبر من سن المرحلة الإبتدائية (13-6 سنة) والذين لم ينهوا المرحلة الإبتدائية من الأطفال والبالغين الإشتراك في دورات مراكز التعليم الشعبي للقراءة والكتابة باللغة التركية.

كما ويمكن للراغبين في تعلم اللغة التركية وتعلم القراءة والكتابة باللغة التركية المراجعة للإشتراك في دورات اللغة التركية وتعلم القراءة والكتابة باللغة التركية لمراكز التعليم الشعبي.

يجب إبراز رقم الهوية الخاص بالأجانب من أجل الدخول في دورات اللغة التركية أو القراءة والكتابة بالتركية.

ويمكنكم الإشتراك في دورات مراكز التعليم الشعبي الموجودة في المحافظة التي تم إصدار بطاقة الهوية التي تحتوي على رقم الهوية الخاص بالأجانب فيها.

إن هذه الدورات مجانية ويتم فتحها بناءً على الطلب. وعلى الرغم من أن العدد اللازم لفتح الدورات عادة هو 12 شخص على الأقل إلا أن هذا العدد غير مهم بالنسبة لدورات القراءة والكتابة.

يمكن للذين يجيدون اللغة التركية أو الذين أنهوا دورة القراءة - الكتابة الإشتراك في إمتحانات القراءة والكتابة للمرحلة الأولى التي يتم إجراءها من قبل مراكز التعليم الشعبي في كل شهر.

ويمكن لأصحاب شهادات المرحلة الأولى الإشتراك في إمتحانات القراءة والكتابة للمرحلة الثانية التي يتم إجراءها من قبل مراكز التعليم الشعبي في كل شهر أيضاً.

ويعد أصحاب شهادات المرحلة الثانية قد أنهوا الدراسة للصف الرابع من المرحلة الابتدائية. وتعد هذه الشهادات كافية من أجل البدء بالدراسة في التعليم المفتوح.

المدرسة المتوسطة التابعة لنظام التعليم المفتوح

يمكن للبالغين سن 14 سنة والأطفال الذين لم يذهبوا إلى المدرسة لأسباب مختلفة أو البالغين الذين تركوا الدراسة في المرحلة الإبتدائية القيام بدون الذهاب إلى المدرسة بالمراجعة من أجل دخول الإمتحانات التي يتم القيام بها في تواريخ معينة والتخرج من المدرسة المتوسطة التابعة لنظام التعليم المفتوح حيث يتمتعون بحق الإستفادة من هذا النظام.

ويمكن للأشخاص الموضحين أدناه التسجيل في المدرسة المتوسطة التابعة لنظام التعليم المفتوح:

1. يجب بلوغ سن 14 سنة في بداية السنة الدراسية.
2. خريجي المرحلة الإبتدائية والذين أنهوا الصف الرابع.
3. المنفصلين عن المرحلة الإبتدائية أو الصف الخامس والسادس والسابع أو الثامن من المرحلة المتوسطة.

- إن كانت هناك رغبة بالطلاق فعندها يمكن مراجعة محكمة الأسرة الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها الزوجان إن كانوا يعيشون مع بعض أو منفصلين في الأشهر الست الأخيرة وتقديم طلب إلى المحكمة يحتوي على أسباب الرغبة بالطلاق بالتفصيل. ويجب أن يضم الطلب عنواناً سيتم إرسال التبليغات إليه.

- ستقوم المحكمة بالإضافة إلى تقييم طلب الطلاق بإتخاذ قرارات في أمور مثل تعيين الوصي على الطفل وطريقة تقاسم الأموال والتعويضات والنفقة وغيرها.

- ويمكن للشخص أن يقوم بمتابعة قرارات المحكمة بنفسه أو يمكنه تعيين محامي من أجل ذلك. وإذا كان هذا الشخص عاجزاً عن دفع أجرة المحامي فعندها يمكنه مراجعة نقابة المحامين الموجودة في المحافظة التي يعيش فيها من أجل الحصول على الإعانة العدمية.

- إذا كان الشخص عند رفع الدعوى عاجزاً عن دفع مصاريفها يمكنه كتابة "طلب إعانة عدلية" على طلب الطلاق الذي سيقوم بتقديمه.

- إذا كان الزوجان قد إتفقا على الطلاق وعلى النتائج المتعلقة بالطلاق فعندها سيتم إعداد بروتوكول الطلاق. وسيتم تقديم هذا البروتوكول إلى القاضي. وسيقوم القاضي بتقييم هذا البروتوكول وتغيير ما يراه في غير محله وسيتم الطلاق بعد موافقة الزوجين على هذه التغييرات. ويجب من أجل الطلاق إتفاق من الزوجين أن يكون الزوجان قد عاشا الحياة الزوجية لسنة واحدة على الأقل. كما ويجب أن يحضر كلا الزوجان أثناء الدعوى حتى يتأكد القاضي أن كلا الزوجين قد قاما بالإتفاق مع الآخر بإرادة حرة.

- إذا كان الزوجان لم يتفقا على الطلاق أو أنهما إتفقا على الطلاق ولكن لم يستطيعا الإتفاق على النتائج المتعلقة بالطلاق فعندها سيتم الطلاق إذا أثبت الشخص الذي قام برفع الدعوى أن الطرف الآخر مقصر بحقه. و ليس من الواجب في هذا النوع من الدعاوى التي فيها نزاع أن يحضر الزوجان أثناء الدعوى لأن حضور محاميهما سيكون كافياً.

Mültecilerle Dayanışma Derneği

📍 Uğur Mahallesi 848 Sokak No:16 Konak - İzmir

☎ 0 232 483 54 21 / 0 549 483 54 21 / 0 549 483 54 22

☎ 0 232 483 54 21

✉ bilgi@multeci.org.tr

www.multeci.org.tr



"Bu broşür, ECHO (AB İnsani Yardım Fonu) mali katkısıyla ve DRC ile gerçekleştirilen ortaklık kapsamında hazırlanmıştır."



Funded by
European Union
Humanitarian Aid



الزواج في تركيا
TÜRKİYE'DE EVLİLİK
AR



الزواج في تركيا:

- حسب القوانين التركية فإن عقد القران الذي يتم القيام به من قبل موظفي الدولة فقط هو الذي يؤسس الحياة الزوجية بين الزوجين. أما موظفو الدولة الذين يقومون بعقد القران فهم موظفو عقد القران العاملين لدى البلديات بالنسبة للمدن، بينما يتولى هذه المهمة المختار في الأرياف.
- يتم إعطاء دفتر عائلة نافذ دولياً للزوجين اللذين تم عقد قرانهما لدى المؤسسات الحكومية الرسمية.
- لايعقد عقد القران الذي يتم القيام به من قبل الشيخ أو الإمام وغيره من أنواع عقد القران كقران رسمي وهكذا فلن تكون هناك صلة زواج بين الزوجين معترف بها من قبل الدول.

- حسب القوانين التركية يحق للرجل أو المرأة الزواج بشخص واحد فقط، ولايمكن لأي شخص أن يتزوج بشكل رسمي من أكثر من شخص واحد. وهكذا فالشخص المتزوج بقران رسمي من أحدهم لايحق له أن يتزوج بشخص آخر رسمياً، ولاتعد أنواع القران الأخرى التي قد يقوم بها نافذة قانوناً ولن تكون هناك صلة زواج معترف بها من قبل الدولة. وحسب القوانين التركية هناك عقوبة سجن للشخص المتزوج في حال قيامه بالزواج من شخص آخر أيضاً.

هل يستطيع الأجانب الزواج في تركيا؟

الإجابة هي نعم. إذ يمكن للأجانب اللذين يعيشون في تركيا الزواج من أحد مواطني تركيا أو من أجنبي آخر يعيش في تركيا. ويمكن للزوجين الأجبيين اللذين هم من مواطني نفس الدولة وبحسب ما تسمح به القوانين الوطنية لدولتهما أن يتزوجا في سفاراتهم الموجودة في تركيا أو لدى المؤسسات التركية المعنية بالموضوع.

إذا كان أحد الزوجين على الأقل أجنبياً فإن موظفي عقد القران الموجودين في البلديات ومديريات النفوس هي المسؤولة عن القيام بعقد قرانهما.

ماهو السن الواجب بلوغه من أجل الزواج في تركيا؟

- يجب أن لايكون الزوجان من نفس الجنس ويجب أن يكون كلاهما أكبر من 18 سنة.

- يمكن أن يسمح للرجل أو المرأة التي أتمت سن 17 سنة بالزواج بموافقة من الولي أو من الوصي أو المؤسسة الوصية في حال عدم توفر الولي.

- يمكن أن يسمح للرجل أو المرأة التي أتمت سن 16 سنة بالزواج بموافقة من القاضي. حيث سيقوم القاضي بالإصغاء إلى الممثل القانوني الذي لايسمح لهذا الزواج أن يتم بدون سبب مشروع ثم يسمح للصغير أو الصغيرة في العمر التي راجعت المحكمة من أجل هذا الموضوع بالزواج.

من لايستطيع الزواج في تركيا؟

- لايمكن الزواج من جديد قبل إنهاء الزواج السابق. وبعبارة أخرى فلا يستطيع المتزوجون حالياً الزواج مرة أخرى.

خلال مرحلة التسجيل في إدارة الهجرة إذا تم بيان أن الشخص متزوج فعندها سيتم تسجيل حالة الشخص المدنية بأنه متزوج لأنه يتم أخذ البيان بدون إبراز أي أوراق رسمية بعين الاعتبار. لهذا السبب في حال الزواج مرة أخرى يجب إنهاء إجراءات الطلاق من الزواج الأول بشكل رسمي وبعد ذلك تسجيل الزواج بشكل رسمي من جديد.

- لايمكن للذين ليس لديهم النضج العقلي وللذين هم أصغر من ستة عشرة أن يتزوجوا حتى وإن حكمت المحكمة بأنها قد بلغوا مرحلة المراهقة.

- حسب القوانين التركية لايمكن للمطلقة أو الأرملة أن تتزوج قبل أن تمر مدة إنتظار تبلغ 300 يوم بعد الطلاق أو قبل قيام القاضي بإلغاء هذه المدة. وفي حال قيام المرأة بمراجعة المحكمة بتقرير طبي يثبت بأنها غير حامل فعندها ستقوم المحكمة بإلغاء مدة الإنتظار البالغة 300 يوم.

- زواج الأقرباء ممنوع. ويقصد بزواج الأقرباء هنا الزواج بين الأخوة والزواج من الأعمام والأخوال وأبناء أو بنات الأخوة والأخوات.

ماهي الجهات الواجب مراجعتها من أجل الزواج؟

- يجب على المرأة والرجل الراغبين بالزواج أن يقوما معاً بمراجعة قسم عقد القران الموجود في المنطقة التي يعيش فيها أحدهما. حيث يمكن مراجعة قسم عقد القران الموجود في بلدية المنطقة التي يعيش فيها أحدهما أو يمكن مراجعة مديريةية النفوس فيما يتعلق بالأشخاص المقيمين في المناطق الواقعة خارج المدينة.

ويجب أن تكون الأوراق اللازمة جاهزة عند المراجعة، كما وستكون هناك حاجة إلى بيان من الرجل والمرأة الراغبين بالزواج أو من الوصي عليهما.

ماهي الوثائق اللازمة عند المراجعة من أجل الزواج؟

هناك بعض الوثائق اللازمة التي يجب عليكم إبرازها من أجل الزواج وهي:

- بيان الزواج عدد 2
- بطاقة هوية تحتوي على صورة
- تقرير طبي من المؤسسات الطبية الحكومية أو الخاصة أو تقرير رسمي من اللجنة الطبية.
- وثيقة الرضى
- صورة شخصية (عدد 4)
- صورة قيد نفوس أو وثيقة تؤكد أهليتكم للزواج.

- إن “وثيقة الأهلية للزواج“ ضرورية من أجل الزواج. ووثيقة الأهلية للزواج هي وثيقة تحتوي على إسم وكنية الشخص وإسم الأب وإسم الأم وتاريخ الولادة وتوضح هل هناك مانع يعيق زواج الشخص أم لا. ويمكن الحصول على هذه الوثيقة من مديريات إدارة الهجرة الموجودة في المحافظات.

- يجب على اللذين تقل أعمارهم عن 18 سنة أو اللذين يحتاجون إلى موافقة الأب - الأم أو الوصي أو القاضي أن يقوموا بإبراز وثيقة رضى ويقدموها أثناء المراجعة. ويمكن الحصول على وثيقة الرضى بطريقتين:

- أن يحضر الأب - الأم أو الوصي بنفسه أمام موظف عقد القران
- يمكن تقديم وثيقة رضى الأشخاص خطياً شرط أن يكون قد تم التصديق على إمضاء هؤلاء الأشخاص لدى الجهات المفوضة في هذا الموضوع.

إذا كان أحد الأبوين قد توفي فسيكون إمضاء السليم منهما كافياً، كما وسيكون إمضاء الوصي في حالات طلاق الأبوين كافياً أيضاً. وفي حالة قيام الوصي بالإمضاء على وثيقة الرضى فسيتم طلب قرار المحكمة المتعلق بتعيين هذا الوصي وسيتم إضافة القرار إلى الملف.

ما الذي يجب القيام به أثناء مراسيم عقد القران؟

- يجب أن يكون هناك شاهدان إثنان على الأقل في عقد القران ويجب أن يكون علنياً ولكن ليس من الضروري أن يكون هناك مدعوون.

- يمكن للصم والبكم الإجابة بالإشارة. وسيتم طلب بيان خطي منهم إذا كان يجيدون القراءة.

- يمكن إعتماذ مترجم من أجل اللذين لايجيدون اللغة التركية.

هل يجب القيام بأية إجراءات بعد عقد القران؟

- في نهاية المراسيم سيقوم موظف عقد القران بإعطاء دفتر عائلة لكم.

- من الواجب إبلاغ إدارة الهجرة الموجودة في المحافظة ومديريات النفوس بالزواج الذي تم خلال 20 يوم.

الطلاق:

- إذا كان أحد الزوجين قد مارس العلاقة الجنسية خارج إطار الزواج أو إذا كان أحد الزوجين قد حاول قتل الآخر أو تصرف بشكل سيء للغاية ومهين لكرامة الآخر أوإذا كان أحد الزوجين يمارس حياة عديمة الشرف أو إذا كان قد قام بترك منزل الزوجية من أجل عدم القيام بالمسؤوليات المتعلقة بالحياة الزوجية أو إذا كان أحد الزوجين مختل عقلياً وكان أساس الزواج قد تزعزع فمن الممكن القيام برفع دعوى للطلاق.

الأماكن التي يمكن لشخص تعرض للعنف أو كان تحت خطر التعرض للعنف أن يراجعها:

ألو 155 شرطة النجدة

ألو 156 إخبار الدرك

ألو 183 خط خدمات الاستشارات الاجتماعية للعائلة والأطفال والمعاقين والنساء: مجاني للأطفال والنساء الذين تعرضوا للعنف أو الذين هم تحت مخاطر التعرض للعنف والذين يحتاجون مساعدات ودعم، ويعمل على مدى 24 ساعة طوال أيام الأسبوع ال 7 ويقدم الخط دعما نفسيا وحقوقيا واقتصاديا، كما يقدم هذا الخط معلومات عن الحقوق التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص ويقدم معلومات عن الأماكن التي من الممكن أن يراجعوها.

مركز متابعة العنف والوقاية منه (ŞÖNİM): هو مركز تم تأسيسه لتنظيم عملية دعم للنساء الذين تعرضوا للعنف وتقديم استشارات احترازية واحتياطية لهم.

منازل استضافة النساء - منازل لجوء النساء: هي مؤسسة خدمية اجتماعية تؤمن سكنا مؤقتا للرجال والنساء الذين تعرضوا لعنف فيزيائي أو عاطفي أو جنسي أو اقتصادي أو كلامي وظيفته هو حمايتهم من العنف وحل المشاكل النفسية-الاجتماعية والاقتصادية وتقويتهم وتلبية احتياجاتهم واحتياجات أطفالهم إذا كانوا يملكون أطفالا. إذا تعرضتم للعنف أو إذا كنتم في خطر يهدد سلامة حياتكم فيمكنكم اللجوء إلى منازل لجوء النساء مع أطفالكم أو وحدكم.

مراكز الخدمات الاجتماعية التابعة لمديريات الأسرة والسياسات الاجتماعية القريبة منكم:

مراكز استشارات النساء التابعة للبلديات ومنظمات المجتمع المدني: وهي مراكز تقدم دعما اقتصاديا وحقوقيا وطبيا ونفسيا وبشكل مجاني.

القصر العدلي - المحاكم، النيابة ونقابة المحامين

نقابة المحامين - مكاتب المساعدة العائلية: تؤمن دعما مجانيا من قبل المحامين وذلك في مواضيع العنف ضد المرأة. أما مراكز استشارة ودعم المرأة المرتبطة بنقابة المحامين فهي تؤمن خدمات توعية ودعم حقوقية للنساء الذين تعرضوا للعنف أو الذين هم تحت خطر التعرض للعنف.

القائم مقام - أوقاف التضامن والتكافل الاجتماعي،

المؤسسات الصحية: يمكنكم التواصل مع مراكز صحة العائلة (ASM)، مراكز صحة المجتمع (TSM)، المستشفيات: الإسعاف، وحدة مداخل حالات الطوارئ، وحدة الخدمات الاجتماعية الطبية.

إذا ظهر أي احتياج صحي ناتج عن العنف فيجب الاتصال بالرقم 112 فورا.

Mültecilerle Dayanışma Derneği

📍 Uğur Mahallesi 848 Sokak No:16 Konak - İzmir

☎ 0 232 483 54 21 / 0 549 483 54 21 / 0 549 483 54 22

☎ 0 232 483 54 21

✉ bilgi@multeci.org.tr

www.multeci.org.tr



"Bu broşür, ECHO (AB İnsani Yardım Fonu) mali katkısıyla ve DRC ile gerçekleşen ortaklık kapsamında hazırlanmıştır."



Funded by
European Union
Humanitarian Aid

المجموعات الحساسة

HASSAS GRUPLAR

AR



الأشخاص الذين يتم تقييمهم على أنهم مجموعات حساسة:

الأطفال غير المصحوبين بذويهم

الأشخاص المعاقين

المسنين

النساء الحوامل

الأمهات أو الآباء الوحيدين المصطحبين أولادهم معهم،

الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب أو للاعتداء الجنسي أو الذين تعرضوا للعنف النفسي أو الجسدي

أو الجنسي،

(المجموعات الحساسة – أصحاب الاحتياجات الخاصة من الأشخاص المصنفين ضمن قانون الحماية

الدولية (YUKK) المادة 3.1 والمادة 67)

شخصان من الأشخاص الذين يعتبرون ضمن المجموعة الحساسة لهم الأولوية في الحقوق والعمليات المتعلقة بقانون الحماية الدولية.

الأشخاص الذين يعتبرون ضمن المجموعة الحساسة لهم الأولوية في الحقوق والعمليات المتعلقة بقانون الحماية الدولية. سيتم تأمين علاج للحالات المرضية التي نتجت عن أفعال عدائية وذلك للأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب أو الاعتداء الجنسي أو الذين تعرضوا للعنف النفسي أو الجسدي أو الجنسي.

من الممكن تواجد مجموعات غير معرفة تماما ضمن هذا التصنيف، لذلك إذا كنتم تؤمنون أن حالتكم حساسة فمن الضروري أن تعلموا دائرة الهجرة بهذه الحالة.

الأطفال غير المصحوبين بذويهم

كل طفل فارق عائلته سواء في سوريا، أو خلال طريق اللجوء إلى تركيا، أو ضمن تركيا ولا يملك شخصا راشدا يعتني مسؤولا عن رعايته يعتبر طفلا غير مصحوب بذويه.

شخصان من الأشخاص الذين يعتبرون ضمن المجموعة الحساسة لهم الأولوية في الحقوق والعمليات المتعلقة بقانون الحماية الدولية.

المراجعة:

يجب على كل طفل يتبين أنه غير مصحوب بذويه أن يقوم بمراجعة عاجلة لإدارة الهجرة المرتبطة بولاية المحافظة الموجود فيها والمفوضية العلية للاجئين التابعة للأمم المتحدة وذلك للقيام بالمراجعة من أجل التسجيل في برنامج الحماية الدولية أو الحماية المؤقتة. الشرطة والدرك أيضا من ضمن المؤسسات التي يمكن أن يراجعتها في أي وقت كان.

شخصان من الأشخاص الذين يعتبرون ضمن المجموعة الحساسة لهم الأولوية في الحقوق والعمليات المتعلقة بقانون الحماية الدولية.

تعيين ممثل قانوني – ولي أمر:

يجب تبين الحاجة للحماية أثناء مراجعة هذه المؤسسات وطلب تعيين ممثل قانوني أو وصي أو مؤتمن يهتم بشؤون الطفل.

تعيين العمر:

في حالة عدم امتلاك الطفل وثيقة تعريف تثبت عمره وإذا كان التطور الفيزيائي للطفل والعمر الذي تم بيانه غير متوافقين فيجب في هذه الحالة أن يتم الحصول على تقرير إثبات العمر وذلك من مديرية الهجرة في المحافظة التي يتواجد فيها.

يتم تقديم معلومات حول الهدف من هذه العملية ومراحلها للأطفال الذين يطلب منهم إثبات أعمارهم. هذا الإثبات يتم عن طريق تصوير فلم شعاعي لعظام الطفل وعن طريق بعض الفحوصات والقياسات. يجب تأمين مأوى لهؤلاء الأطفال حتى صدور تقرير قطعي بأعمارهم على أن يكون هذا المأوى في مراكز قبول وإيواء تابع للمديرية العامة لإدارة الهجرة وأن يكون مناسبا للتطور الفيزيائي للأطفال.

شخصان من الأشخاص الذين يعتبرون ضمن المجموعة الحساسة لهم الأولوية في الحقوق والعمليات المتعلقة بقانون الحماية الدولية.

الإيواء:

في البداية يجب تبين أن الطفل غير مصحوب بذويه ويجب طلب خدمة الإيواء الآمن للطفل.

من الممكن أن يتم الاعتناء بالطفل في منزل عائلة من نفس جنسيته ويكون ذلك بعد أن أخذ رأي الطفل.

أما إذا تم اتخاذ قرار عناية تدييري بحق الطفل، فيمكن أن يتم وضع الطفل عند عائلة تحميه وذلك بعد أن يتم أخذ رأي الطفل والمصلحة العليا للطفل.

في حالة عدم القدرة على الاستفادة من هذه الخيارات فيجب وضع الطفل في أحد مراكز الخدمات الاجتماعية السكنية التابعة لوزارة الأسرة والسياسات الاجتماعية وذلك من أجل مأوى آمن للطفل.

يمكن في هذه المراكز الحصول على دعم صحي ودعم نفسي كما يمكن فيها الاستمرار بالتعليم.

شخصان من الأشخاص الذين يعتبرون ضمن المجموعة الحساسة لهم الأولوية في الحقوق والعمليات المتعلقة بقانون الحماية الدولية.

التعليم:

بالنسبة لموضوع التعليم فيجب على المؤسسة أو العائلة التي تأوي الطفل تقديم طلب لاستمرار الطفل في الحصول على تعليمه، ويجب تأمين استمراره في المدرسة. من الممكن الإقامة في تركيا لفترة طويلة قبل الحصول على نتيجة مراجعة اللجوء أو الانتقال للعيش في دولة ثالثة. من الممكن الانضمام لدورات اجتماعية أو رياضية، أو الانضمام إلى فعاليات مختلفة أو الانضمام لدورات مجانية لتعليم اللغة التركية.

شخصان من الأشخاص الذين يعتبرون ضمن المجموعة الحساسة لهم الأولوية في الحقوق والعمليات المتعلقة بقانون الحماية الدولية.

الحياة اليومية في مراكز الخدمات الاجتماعية:

يتم تحضير برنامج يومي للطفل في المؤسسة أو الوحدة التي أوى إليها وذلك بعد أخذ رأي الطفل وذلك ضمن أيام الأسبوع وفي عطلة نهاية الأسبوع على أن يتضمن هذا البرنامج الذهاب إلى المدرسة وحضور دروس تعليمية وتدريس الطالب وأن يتضمن نشاطات اجتماعية أو ثقافية أو فنية أو رياضية. الأخوة: يمكن للأخوة أن يطلبوا المكوث في نفس المحافظة أو في نفس المؤسسة إذا أمكن.

شخصان من الأشخاص الذين يعتبرون ضمن المجموعة الحساسة لهم الأولوية في الحقوق والعمليات المتعلقة بقانون الحماية الدولية.

الانتقال للعيش في دولة ثالثة:

عند قبول طلب اللجوء إلى بلد ثالث يتم البدء في عملية نقل الطفل إلى بلد ثالث آمن. من الممكن أن يكون هنالك اختلاف في طول فترة هذه العملية.

لم شمل العائلة:

يجب على الأطفال الذين يملكون عائلات يسكنون في بلد آخر أن يعلموا المسؤولين الموجودين في المأوى وأن يعلموا المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الهجرة الدولية. في هذه الحالة يتم التواصل مع المسؤولين المجودين في ذلك البلد، ويتم البدء بعملية لم شمل العائلة.

شخصان من الأشخاص الذين يعتبرون ضمن المجموعة الحساسة لهم الأولوية في الحقوق والعمليات المتعلقة بقانون الحماية الدولية.

العودة الطوعية:

يجب على الذين اضطروا أن يغادروا بلدهم أو منزلهم وأرادوا العودة إليه بشكل طوعي أن يعلموا المسؤولين في المؤسسة وأن يعلموا المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة.

شخصان من الأشخاص الذين يعتبرون ضمن المجموعة الحساسة لهم الأولوية في الحقوق والعمليات المتعلقة بقانون الحماية الدولية.

لا يمكن إجبار أي أحد على الزواج...

وفق اتفاقية حقوق الطفل فإن كل إنسان لم يبلغ 18 سنة من عمره يعتبر طفلا. كل زواج يتم دون سن 18 سنة يعتبر زواجا مبكرا. إجبار الأطفال على الزواج وتزويجهم مبكرا يعتبر اعتداء على حقوق الطفل.

العنف المنزلي والعنف العائلي، وتزويج الأطفال في سن مبكر وإجبارهم على الزواج تعتبر وقائع عنف. مراكز المراجعة التي يجب أن تراجعوها إذا كنتم أنتم أو أي طفل أو أي امرأة من حولكم عرضة للزواج الإجباري

- ألو 155 (الشرطة)

- أقرب شعبة شرطة للأطفال

- ألو 156 مأمورية قسم المرأة والأطفال في الدرك

- ألو 183 خط خدمات الاستشارات الاجتماعية للعائلة والأطفال والمعاقين والنساء

- القصر العدلي – النيابة – نقابة المحامين

- المدارس

- مركز مراقبة الأطفال (ÇİM)

- البلديات

*يمكن تقديم شكوى للنيابة أو الذهاب لأقرب مركز شرطة لتقديم شكوى.

*إذا لم تكونوا في حالة تمكنكم من تقديم شكوى فيمكن لأي شخص على دراية بوضعكم (قريب، جار، معلم، وما شابه ذلك) أن يراجع المقامات المسؤولة عوضا عنكم.

*إذا كنتم طلابا في مدرسة ما فيمكن طلب المساعدة من المدرس.

*إذا كنتم في سن أصغر من 15 سنة فيمكن للنيابة أن تتخذ قرار تدبيريا وترسله لمديرية الأسرة والسياسات الاجتماعية. في هذه الحالة تقوم المديرية الموجودة في المحافظة بعملية تدقيق تستغرق 5 أيام كحد أقصى ويمكنها أن تتخذ قرارا بالحماية إذا تطلب الأمر.

*إذا تأخرتم في الشكوى فيمكنكم أن تقول “لا” عند سؤال مأمور التزويج عن موافقتكم على الزواج. في هذه الحالة لا يتم النظر إلى السن القانوني للزواج الذي تحدده القوانين فلا يمكن لأي أحد أن يجبر شخصا أن يقول “نعم” عند سؤال المأمور وأن يزوج أحدا دون موافقته.



الإجراءات الإدارية - القرارات الإدارية

İDARİ İŞLEMLER ve İDARİ KARARLAR

AR



Mültecilerle Dayanışma Derneği

📍 Uğur Mahallesi 848 Sokak No:16 Konak - İzmir

☎ 0 232 483 54 21 / 0 549 483 54 21 / 0 549 483 54 22

☎ 0 232 483 54 21

✉ bilgi@multeci.org.tr

www.multeci.org.tr



"Bu broşür, ECHO (AB İnsani Yardım Fonu) mali katkısıyla ve DRC ile gerçekleşen ortaklık kapsamında hazırlanmıştır."



Funded by
European Union
Humanitarian Aid

برغبتكم بالحصول على محامي.

• بالإضافة إلى أنه يمكنكم بعد البدء بالنظر في الدعوى الطلب من القاضي أن تقوم الدولة في نطاق الإعانة العدلية بتحمل أجور الدعوى.

• مرجع الإعانة العدلية هو المادة رقم -176 181 من قانون المحاماة المرقم 1136 والذي تم إصداره بتاريخ 19/03/1969 ولائحة الإعانة العدلية لإتحاد نقابات المحامين في تركيا والذي تم الإعلان عنه في الجريدة الرسمية بتاريخ 30/03/2004 في العدد 25418 .

أين وكيف تتم المراجعة من أجل الإعانة العدلية؟

• الإعانة العدلية هي خدمة الدعم القانوني المجاني التي تقوم نقابة المحامين بتقديمها. يمكنكم تقديم طلبكم إلى مكتب الإعانة العدلية لنقابة المحامين في المدينة التي تتواجدون فيها في حال رغبتكم برفع دعوى تتعلق بالأمر التي يتم النظر فيها خارج المحاكم الجزائية أي ينظر فيها في المحاكم القانونية والمحاكم الإدارية. ويجب تقديم طلب الإعانة العدلية إلى نقابة المحامين خطياً. وهناك غرف إعانة عدلية تابعة لنقابات المحامين في بعض دوائر العدل.

• إن كان قد تم توقيفكم في أحد الأماكن المغلقة وترغبون في الحصول على محامي في إطار الإعانة العدلية فعليكم حينها تقديم هذا الطلب خطياً إلى مديرية المكان الذي تتواجدون فيه. (مثل مديرية مركز إعادة الإرسال، مديرية مؤسسة تنفيذ العقوبات)

• من يمكنه المراجعة من أجل الإعانة العدلية؟

• الإعانة العدلية هي للأشخاص الذين لا يستطيعون دفع إجرة المحامي. ويمكن لطرفي الدعوى أي يمكن للمدعي والمدعى عليه معاً الحصول على الإعانة العدلية.

• سوف تقوم نقابة المحامين ومن أجل إثبات عدم وجود إمكانية لديكم لدفع أجرة المحامي بطلب وثيقة فقر من المختار في المحلة التي تقيمون فيها ووثيقة من دائرة الطابو والشهر العقاري تثبت عدم إمتلاككم لأي نوع من العقارات ووثيقة من مؤسسة الضمان الإجتماعي تثبت أو تنفي تمتعكم بضمان إجتماعي بالإضافة إلى نسخة واحدة من بطاقة الهوية الخاصة بكم.

هل من الواجب دفع أجرة معينة بعد الحصول على الإعانة العدلية؟

• إن خدمات المحاماة مجانية. ولكن في حال حكم المحكمة في نهاية المحاكمة الجزائية بأنكم مذنبون فعندها سوف تقوم الدولة بطلب أجرة المحاماة منكم.

• في حال كسبكم لنفع مادي معين نتيجة الدعوى المرفوعة بسبب الأمور المتعلقة بالمحاكم القانونية والإدارية (كأن تحصلوا على تعويضات) فعندها يجب عليكم القيام بدفع 5% من قدر هذا النفع لنقابة المحامين.

• هناك مصاريف أخرى خاصة بالدعوى بالإضافة إلى أجرة المحاماة. يمكنكم خلال المحاكمة الطلب من القاضي أن تقوم الدولة بتحمل أجور الدعوى هذه في نطاق الإعانة العدلية. وبعد ذلك سوف يقوم القاضي بقبول أو رفض طلبكم هذا.

قرار الترحيل خارج الحدود:

الأشخاص الذين يمكن ترحيلهم خارج الحدود المذكورين في قانون الأجانب والحماية الدولية رقم 6458 المادة 54. وبحسب هذه المادة:

ب) القياديون في المنظمات الإرهابية ، الأعضاء أو الداعمون لها أو القيادي في منظمة جرمية بقصد الاستنفاع أو العضو فيها أو الداعم لها .

ت) الذين يستخدمون معلومات كاذبة أو وثائق مزورة في الإجراءات الخاصة بدخول تركيا والتأشيرات وأذون الإقامة
ث) الذين يكسبون دخلهم ضمن فترة تواجدهم في تركيا بطرق غير مشروعة.
ج) الذين يشكلون خطرا على النظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة.
ح) الذين يتجاوزون مدة التأشيرة أو مدة الإعفاء من التأشيرة لأكثر من عشرة أيام أو من يتم إلغاء تأشيراتهم .
خ) الذين يتم إلغاء أذون إقامتهم .

د) الذين يقومون بتجاوز مدة إذن الإقامة بفترة تزيد عن عشرة أيام بدون سبب مبرر مقبول اعتبارا من انتهاء فترة إذن الإقامة في حال وجود إذن إقامة .

ذ) الذين يتبين أنهم يعملون دون إذن عمل.

ر) الذين يخالفون الأحكام القانونية للدخول إلى تركيا والخروج منها.

س)الأشخاص اللذين تم رفض مراجعة الحماية الدولية التي قدموها، واللذين لا يدخلون ضمن الحماية الدولية أو اللذين تم تقييم مراجعتهم “كغير مقبولة” أو اللذين سحبوا مراجعتهم أو اللذين عُدّت مراجعتهم مسحوبة أو اللذين انتهت مدة الحماية الدولية الخاصة بهم أو اللذين تم إلغاء حمايتهم وذلك بعد القرار الأخير الذي سيتخذ بناء على حالتهم وبناء على الأحكام الأخرى المرتبطة بهذا القانون

ش) يتم اتخاذ قرار ترحيل بحق الأشخاص اللذين لم تقبل طلبات إقامتهم ولم يرحلوا عن تركيا خلال 10 أيام من تاريخ الرفض

و الذين تحدد صلاتهم بالمنظمات الإرهابية المحددة من قبل المؤسسات و المنظمات الدولية.

•الأشخاص اللذين لن يتم ترحيلهم وفق مبادئ عدم الإعادة المذكورين في المادة رقم 55 من قانون الأجانب والحماية الدولية تحت عنوان “الأشخاص اللذين لن يتم ترحيلهم”:

و الأشخاص اللذين يملكون دلالات جدية أنهم سيتعرضون لعقوبة القتل أو التعذيب أو المعاملة الغير إنسانية أو المخلة بالشرف إن تم ترحيلهم

و الأشخاص اللذين يملكون خطر صحيا إذا سافروا والحوامل والمسنين

و الأشخاص اللذين يتعالجون من مرض قاتل ولا تملك الدولة التي سيرحلون إليها علاجا لهذا المرض

و المتضررين من تجار البشر اللذين يستفيدون من فترة دعم المتضررين

و لا يتم اتخاذ قرار ترحيل بحق الأشخاص اللذين تعرضوا لعنف نفسي أو فيزيائي أو جنسي حتى يتموا عملية العلاج من حالتهم

• يمكن الاعتراض على قرار الترحيل في المحكمة الإدارية الأولى الموجودة في المحافظة التي يقيم فيها من قُرّر ترحيله وذلك خلال 15 يوما من تاريخ إصدار القرار

• مدة ال 15 يوم، تبدأ بحيث يكون أول يوم هو اليوم الذي يلي تسلمكم لقرار الترحيل

• يجب أن تكون التبليغات بلغة يفهمها الشخص. لا توقعوا القرارات والإفادات التي لا تفهموها

• يمكنكم توكيل محامي خاص و إن لم تكن لديكم القدرة المادية يمكنكم طلب مساعدة عدلية من نقابة المحامين عند الاعتراض على قرار الترحيل ومتابعة الدعوى مع محامي. كما يمكنكم الاتصال بجمعيتنا للحصول على معلومات واستشارات.

• يجب أن تقوموا بإعلام إدارة الهجرة في المحافظة وهي المرجع الذي يتخذ قرار الترحيل بالمراجعة التي قمتم بها في المحكمة الإدارية

• الدعوى القضائية المفتوحة ضد قرار الترحيل توقف العمل بقرار الترحيل بشكل تلقائي. بالتالي لن يتم العمل بقرار الترحيل حتى انتهاء الدعوى القضائية.

• ولكن وفق المرسوم التشريعي المنشور بتاريخ 29 تشرين الأول (أكتوبر) 2016 والقانون رقم 54 الذي يخص الأجانب والحماية الدولية الفقرة الأولى البند k و b-d فلن يتم توقيف قرار الترحيل بشكل تلقائي عند فتح دعوى قضائية ضد القرار ووفق هذه البنود فيجب فتح طلب تدبير من المحكمة الدستورية ليتم توقيف قرار الترحيل.

• قرار محكمة الإدارة هو القرار القاطع. لذلك في حالة رفض المحكمة الإدارية إلغاء قرار الترحيل فيمكن للأشخاص مراجعة المحكمة الدستورية بشكل فردي.

قرار المراقبة الإدارية:

• يتم اتخاذ قرار المراقبة الإدارة من قبل الولاية بحق الأشخاص الذين من المحتمل هربهم أو اختفاؤهم بعد قرار الترحيل، وبحق الأشخاص اللذين أحلّوا قوانين الدخول إلى تركيا والخروج منها، أو الأشخاص اللذين استخدموا وثائق مزورة، أو الأشخاص اللذين تجاوزت فترة بقاؤهم في تركيا الفترة المسموح بها بدون معذرة مقبولة، أو الأشخاص اللذين يشكلون تهديدا على النظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة.

• يتم وضع الأشخاص اللذين تعرضوا لقرار المراقبة الإدارية في مراكز إعادة الإرسال (GGM).

• تأخذ فترة المراقبة الإدارية في مراكز إعادة الإرسال كل شهر.

• لا يمكن لفترة المراقبة الإدارية في مراكز إعادة الإرسال أن تتجاوز ال 6 أشهر. لكن يمكن تمديد هذه الفترة ل 6 أشهر أخرى كحد أعظمي وذلك في حالة عدم تعاون الأشخاص اللذين سيتم إعادتهم إلى بلدهم معنا أو عدم إعطاؤنا معلومات صحيحة عن بلدهم أو وثائق حقيقة.

• المراقبة الإدارية للأشخاص اللذين قاموا بالمراجعة من أجل الحصول على الحماية الدولية تتم في الحالات التالية:

و إذا كانت هنالك شبهة كبيرة في معلوماته الوطنية أو معلومات هويته، ويتم اتخاذ القرار بهدف التحقق من المعلومات

و بهدف منعهم من الدخول إلى البلد عن طريق الحدود بصورة منافية للقوانين الموجودة

و في حالة الشك بعدم الحصول على معلومات معينة بشأن العناصر التي تشكل الأساس في مراجعتهم إذا لم يتم أخذه تحت المراقبة الإدارية

و يتحقق عند تشكيل خطر جدي على النظام العام أو الأمن العام

• يجب أن يتم تبليغ قرار المراقبة بلغة يفهمها الشخص ويجب إعطاؤه نسخة عن القرار

• يمكن الاعتراض على المراقبة الإدارية. لا توجد أي فترة محددة لهذا الاعتراض.

• يتم الاعتراض على قرار المراقبة من قبل محكمة الصلح الثانية. القاضي مجبر على الإدلاء بقراره خلال خمس أيام من تاريخ الاعتراض.

• القرار الصادر عن القاضي هو قرار نهائي.لكن إذا زالت أسباب الاحتجاز الإداري أو تغيرت الأسباب يمكنكم التقدم من جديد إلى محكمة الصلح الجزائية وفي حالة رفض الالتماس يمكنكم مراجعة المحكمة الدستورية بشكل فردي.

قرار رفض مراجعة الحماية الدولية :

• قرار رفض مراجعة الحماية الدولية

و في حالة تم رفض مراجعتكم للحصول على الحماية الدولية فيمكنكم الاعتراض على القرار الصادر وفتح دعوى قضائية ضد القرار.

و إذا تم رفض المراجعة بعد أن قيمت وفق الإجراءات العادية فيمكنكم تقديم اعتراض لهيئة تقييم الحماية الدولية وذلك خلال 10 أيام من تاريخ تبليغكم للقرار. هذا الاعتراض هو اعتراض إداري، وليس اجباري.

(ليس شرطا اوليا لفتح دعوى قضائية). الفترة المسموح بها لفتح دعوى قضائية ضد القرار هو 30 يوما اعتبارا من تاريخ تسلم التبليغ. قرار المحكمة المحلية بهذا الخصوص ليس قرار قطعيًا ويمكنكم مراجعة محاكم التمييز. إذا لم

تحصلوا على نتيجة من محاكم التمييز أيضا، فيمكن أن تراجعوا المحكمة الدستورية بشكل فردي.

و إذا تم رفض مراجعتكم بعد أن تم تقييمها بشكل مسرّع فليس لديكم الحق في الاعتراض الإداري على القرار ويمكنكم في هذه الحالة مراجعة القضاء. المدة المسموح بها لفتح دعوى قضائية هي 15 يوما اعتبارا من تاريخ تسلم تبليغ الرفض. القرار الذي تمنحه المحكمة المحلية هو قرار قطعي. طريق التمييز مغلق في هذه الحالة. ولكن يمكنكم مراجعة المحكمة الدستورية بشكل فردي للاعتراض على القرار.

و المحكمة الإدارية المخولة والمسؤولة هي المحكمة الإدارية الأولى الموجودة في المحافظة التي صدر منها القرار الإداري.

و قرار المحكمة المحلية هو قرار قطي ولا يمكن الاعتراض عليه. في هذه الحالة يمكنكم فقط الاعتراض عن طريق المحكمة الدستورية وبشكل فردي.

• اعتبار مراجعة الحماية الدولية مراجعة مسحوبة

و يمكن للإدارة وفي بعض الحالات اعتبار مراجعة الحماية الدولية مراجعة مسحوبة. في هذه الحالة يتم التوقف عن تقييم المراجعة.

و مثلا إذا لم تحضروا المقابلة ثلاث مرات متتالية، أو لم تذهبوا لمكان الإقامة، أو تركتم المحافظة التي تقيمون فيها بدون إذن، أو لم تذهبوا للتوقيع على الحضور ثلاث مرات متتالية فيمكن اعتبار مراجعتكم في هذه الحالة مراجعة مسحوبة.

و يمكنكم في هذه الحالات الاعتراض على حالة المراجعة (مراجعة مسرعة أو إجراءات عادية) وخوض طريق المحاكم.

• القرارات الممنوحة من قبل الولاية أو من قبل إدارة الهجرة في المحافظة أو المديرية العامة للهجرة أو القرارات الأخرى التي تصدرها البلديات هي قرارات إدارية وتُقيّم وفق نظام العمليات الإدارية. طريق فتح دعوى قضائية على هذه القرارات هو طريق مفتوح.

• يعتبر اليوم التالي ليوم استلامكم لتبليغ القرار هو اليوم الأول من المدة المسموح فيها للاعتراض.

• يجب أن تكون التبليغات بلغة تفهمونها. لا تقوموا بتوقيع قرارات أو إفادات لا تفهمونها.

• هام!: يمكن الاستفادة من خدمات محامي خلال فترة الاعتراض وفترة مراجعة القضاء على القرارات الإدارية. في حال كانت حالتكم المادية لا تسمح لكم في تعيين محامي فيحق لكم طلب محامي من مكتب المساعدات العدلية التابع لنقابة المحامين بشكل مجاني.

• كما يمكنكم التواصل مع جمعيتنا للحصول على خدمات استشارية بحق القرارات الصادرة بحقكم. إن خدمة التعريف هذه المقدمة من قبل جمعيتنا هي خدمة مجانية.

الإعانة العدلية:

ماهي الإعانة العدلية؟

• الغاية من الإعانة العدلية هي رفع العوائق الموجودة أمام حرية الأفراد المحتاجين إلى محامي من أجل اللجوء إلى المحاكم أو بسبب وجود دعوى لهم لدى المحكمة واللذين ليست لديهم الإمكانيّة لدفع أجرة المحامي ومصاريف الدعوى، وتمكينهم بالتالي من البحث عن حقوقهم وتحقيق المساواة في إستخدام حرية البحث عن الحقوق، أي أن الغاية هي العمل على إستفادة من لايستطيع تحمل أجرة المحاماة ومصاريف المحاكمة من خدمات المحاماة.

• هناك نوعان من الإعانة العدلية في النظام القانوني في تركيا. أولهما من أجل المحاكمة الجزائية والثاني من أجل المجالات التي تقع خارج إطار المحاكمة الجزائية. (يقصد بالمجالات التي تقع خارج نطاق المحاكمة الجزائية المطالبة بمستحقات العمال، الطلاق، قرارات الرفض، الإعتراض على الترحيل وغيره.)

• يمكنكم إخبار ضابط الشرطة بأنكم ترغبون في الحصول على محامي من نقابة المحامين في حال إستدعائكم إلى مركز الشرطة كمشتبه به بأي نوع من أنواع الجريمة أو بصفة ضحية. وإذا كنتم تقدمون إفادتكم لدى النيابة العامة فعندها عليكم إخبار النائب برغبتكم بالحصول على محامي. أما في حالة الملاحقة القضائية فعليكم القيام بإخبار المحكمة

ولهذا السبب فمن الضروري التوقيع على إستمارة الموافقة قبل الخضوع للعمليات الجراحية. ويمكن للمريض أن يقوم بطرح الأسئلة حول كيفية الإستفادة من الخدمات الصحية ويطلب معلومات حول وضعه الصحي ومعلومات تتعلق بموظفي المستشفى والطبيب المعالج. ويتمتع المريض بحق إختيار المؤسسة الصحية والحصول على الخدمات الطبية في المؤسسة التي قام بإختيارها شرط عدم وجود ما يخالف ذلك في الأصول والشروط للقوانين التي يتبع لها المريض. ويمكن للمريض القيام بتغيير المؤسسة الصحية شرط عدم وجود ما يخالف ذلك في نظام نقل المرضى الخاضع للقوانين.

ويجب الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية للمريض. ويتمتع المريض بحق رفض أو وقف العلاج المطبق عليه شرط أن يكون المريض هو المسؤول عن النتائج المترتبة على ذلك. إن كنتم قد تعرضتم لأي معاملة سيئة في المستشفى أو تعتقدون بأنه قد تم إنتهاك حقوقكم قوموا بمراجعة وحدة حقوق المريض (وحدات العلاقات العامة الخاصة بالمرضى) الموجودة داخل المستشفى. كما ويمكنكم أيضاً الإتصال برقم الشكاوى لوزارة الصحة 184 أو يمكنكم إبلاغ مديريةية الصحة الموجودة في المحافظة بالأمر.

Mültecilerle Dayanışma Derneği

📍 Uğur Mahallesi 848 Sokak No:16 Konak - İzmir

☎ 0 232 483 54 21 / 0 549 483 54 21 / 0 549 483 54 22

☎ 0 232 483 54 21

✉ bilgi@multeci.org.tr

www.multeci.org.tr



“Bu broşür, ECHO (AB İnsani Yardım Fonu) mali katkısıyla ve DRC ile gerçekleşen ortaklık kapsamında hazırlanmıştır.”



Funded by
European Union
Humanitarian Aid

الحق في الصحة SAĞLIK HAKKI

AR



حق الحصول على الخدمات الصحية:

وفق قانون الأجانب والحماية الدولية المرقم 6458 فسيتم شمل الذين ليس لديهم أي تأمين صحي والذين ليست لديهم الإمكانية المادية من النازحين إلى تركيا والأشخاص الذين قاموا بالمراجعة من أجل الحماية الدولية بنظام التأمين الصحي العام.

قوموا بالتسجيل لدى مديرية إدارة الهجرة الموجودة في المحافظة ثم قوموا بإستصدار وثيقة "صاحب مراجعة للحماية الدولية" التي تحتوي على رقم الهوية الخاص بالأجانب والذي يبدأ بالعدد 99 وسيتم تفعيل التأمين الصحي العام الخاص بكم من قبل مؤسسة الضمان الإجتماعي في غضون شهر واحد كحد أقصى إعتباراً من قيامكم بإستصدار الوثيقة. ويمكنكم البدء بالإستفادة من الخدمات الصحية الحكومية بعد أن يتم تفعيل التأمين الصحي العام لكم. والتأمين الصحي العام نافذ فيما يتعلق بالخدمات الطبية الحكومية المقدمة في المحافظة التي تم تسجيلكم فيها فقط. وعليكم إستصدار وثيقة نقل من أجل الإستفادة من الخدمات الصحية الحكومية الموجودة في المحافظات الأخرى. أما الخدمات الطبية التي حصلتم عليها في المستشفيات الخاصة فعلى المريض أن يقوم بدفع قيمتها بنفسه حاله من حال الجميع.

ويمكنكم الإستفادة من الخدمات الطبية المقدمة في قسم الطوارئ فقط بشكل مجاني حين إستصدار وثيقة " صاحب مراجعة للحماية الدولية " أو خلال المدة الواقعة بين إنتهاء الوثيقة القديمة وإستصدار أخرى جديدة.

قوموا بمراجعة مديرية مؤسسة الضمان الإجتماعي وإدارة الهجرة الموجودتين في المحافظة إن أخبروكم في المستشفى بأنكم لستم مشمولين بالتأمين الصحي العام وبأنكم لاتستطيعون الخصوع بسبب ذلك لفحص الطبيب.

الخدمات الصحية في تركيا:

يتكون النظام الصحي في تركيا من ثلاثة مراحل: المرحلة الأولى والمرحلة الثانية والمرحلة الثالثة.

المؤسسات الصحية للمرحلة الأولى: هي مراكز طب الأسرة التي تحتوي على أطباء الأسرة والمستوصفات الصحية والمراكز الصحية ومراكز صحة الأم والطفل ومراكز تنظيم الأسرة والمراكز الصحية المتعلقة بالسل الرئوي وما شابه.

إن طبيب الأسرة العامل في مركز طب الأسرة هو مستشاركم الصحي. ويمكنكم مراجعة طبيب الأسرة في أمور مثل تنظيم الأسرة ورعاية الطفل واللقاحات والتغذية الصحية و مراكز المجادلة مع الأورام وغيرها من المراكز الصحية. وتقدم مراكز طب الأسرة الخدمات الصحية الوقائية (الحامل، النفساء، الطفل، متابعة الطفل، خدمات التلقيح وغيرها) والتشخيص الخاص بالمرحلة الأولى والعلاج وإعادة التأهيل والخدمات الإستشارية.

كما ويقوم طبيب الأسرة بتقديم الخدمات الصحية الوقائية والتشخيص والتشخيص الخاص بالمرحلة الأولى والعلاج وإعادة التأهيل والخدمات الإستشارية في المنزل أو بشكل جوال أي في محله للمعاقين والمسنين والمرضى الراقدين في الفراش والواجب متابعتهم في المنزل والأشخاص الذين لديهم وضع مشابه. ويقوم طبيب الأسرة بطلب نقل المرضى الذين لم يتم تشخيص مرضهم أو لم يتم علاجهم والقيام فيما بعد بتقييم نتائج الفحص الطبي والإختبارات والتشخيص والعلاج وغيره للمرضى الذين تم نقلهم. كما ويقوم بوضع المريض تحت المراقبة عندما يلزم وإخضاعه للتحاليل والقيام بعلاجه. كما ويقوم أيضاً بإعداد التقرير الطبي وأوراق النقل والوصفة الطبية وغيرها من الوثائق.

إن لم يتم تسجيلكم لدى أحد أطباء الأسرة فيذهبوا إلى أقرب مركز طب للأسرة أو إلى مركز صحة المجتمع أو إلى مديريات وزارة الصحة الموجودة في المحافظة وقوموا بتقديم طلب كي يتم تسجيلكم لدى أحد أطباء الأسرة. ويمكن لجمعيتنا بمساعدتكم في كتابة هذا الطلب. وعندما تغيرون محل إقامتكم فيمكنكم المراجعة من أجل تغيير طبيب الأسرة الخاص بكم. كما ويمكنكم تغيير طبيب الأسرة حتى وإن كان محل إقامتكم لم يتغير من خلال تقديم طلب بذلك ولكن يجب أن تمر مدة 3 أشهر على الأقل على تسجيلكم لدى طبيب الأسرة الأول.

إن الخدمات المقدمة من قبل طبيب الأسرة مجانية. إذ أن خدمات الفحص الطبي والتلقيح والحقن والتضميد وخدمات التحليل والأشعة التي يتم القيام بها في المرحلة الأولى جميعها مجانية. وليست هناك حاجة إلى أي نوع من أنواع التأمين الصحي من أجل القيام بهذه الإجراءات. ويتم دفع قيمة الوصفة الطبية حسب التأمين الصحي الذي يتمتع به المريض. وليس عليكم أخذ موعد من أجل الذهاب إلى هذه المراكز.

ويمكنكم أيضاً الذهاب إلى المؤسسات الصحية للمرحلة الثانية بشكل مباشر أي بدون الذهاب إلى مراكز طب الأسرة. ولكن سيكون عليكم دفع نسبة المساهمة عند الذهاب إلى المؤسسات الصحية للمرحلة الثانية بينما لن تقوموا بدفع هذه النسبة عند الذهاب إلى مراكز طب الأسرة. المؤسسات الصحية للمرحلة الثانية: هي المستشفيات الحكومية التي لاتشمل مستشفيات التعليم والبحث العلمي. أما المؤسسات الصحية للمرحلة الثالثة فهي مستشفيات التعليم والبحث العلمي ومستشفيات الجامعات.

يجب أخذ موعد قبل الذهاب إلى المؤسسات الصحية للمرحلة الثانية والثالثة. ويمكن أخذ الموعد من خلال مراجعة المستشفى بشكل مباشر أو من خلال الإتصال برقم وزارة الصحة 182.

وتعد الخدمات الطبية المقدمة من قبل المؤسسات الصحية للمرحلة الثانية والثالثة في نطاق التأمين الصحي العام وسيتم دفع أجورها من قبل الدولة ولكن سيتم طلب نسبة مساهمة منكم.

حيث يجب عليكم أن تقوموا بدفع نسبة المساهمة الخاصة بالفحص الطبي لدى الصيدلية عند ذهابكم إلى هناك من أجل شراء الدواء.

مصاريف الدواء:

يتم التكفل بمصاريف الدواء من قبل نظام التأمين الصحي العام . ولهذا فيجب أن تكون الأدوية الموجودة في الوصفة الطبية من الأدوية الموجودة ضمن قائمة الأدوية التي تم إعدادها من قبل الدولة. فإذا كانت الأدوية الموجودة في الوصفة الطبية من الأدوية الموجودة ضمن قائمة الأدوية التي تم إعدادها من قبل الدولة فعندها سيتم التكفل بمصاريف الدواء من قبل نظام التأمين الصحي العام. ومن أجل ان يقوم نظام التأمين الصحي العام بالتكفل بمصاريف الدواء عليكم أن تقوموا بشراء الأدوية الموصوفة من الصيدلية خلال 3 أيام كحد أقصى من تاريخ كتابة الوصفة الطبية. إذ لايمكن التكفل بمصاريف الأدوية الموجودة في وصفة طبية ذات تاريخ أقدم من هذا. ولدى قيامكم بشراء الأدوية الموصوفة في الوصفة الطبية من قبل طبييكم فسيتم التكفل بمصاريف هذه الأدوية من قبل الدولة ولكن وعلى الرغم من هذا فسوف يتم الطلب منكم بأن تقوموا بدفع نسبة مساهمة معينة. وسوف تقومون بدفع نسبة المساهمة هذه في الصيدلية. أما إذا لم تكن الأدوية الموجودة في الوصفة الطبية من الأدوية الموجودة ضمن قائمة الأدوية التي تم إعدادها من قبل الدولة فعندها لن يقوم نظام التأمين الصحي العام بالتكفل بمصاريف الأدوية وعليه فسيجب عليكم بأن تقوموا بدفع قيمة هذه الأدوية بأنفسكم.

الترجمة:

يعاني الكثير من المرضى من مشكلة في التواصل مع الطبيب بسبب عدم توفر المترجمين. ومن الممكن الحصول على خدمة الترجمة عبر الهاتف في حال موافقة الطبيب على ذلك ولكن بعض الأطباء لايوافقون على هذا الأمر وعندها فمن الواجب أن يتواجد أحد المترجمين إلى جانب المريض.

وفي حالة عدم توفر قريب لكم يتولى عملية الترجمة فعندها يمكنكم الإتصال بخط الترجمة التابع لوزارة الصحة 28 47 444 والحصول على ترجمة باللغات العربية والفارسية والإنكليزية والروسية.

حقوق المريض:

يتمتع الجميع بحق المراجعة للحصول على الخدمات الصحية من أجل الحفاظ على السلامة المادية والمعنوية ومن الواجب أن يتم تقديم الخدمات الصحية بدون النظر إلى العرق واللغة والدين والمذهب والجنس والفكر السياسي والمعتقد الفلسفي والوضع الإقتصادي والإجتماعي للمريض. وليس من الممكن إخضاع المرضى بدون رضاهم لأي علاج طبي.

ماهي المراجعات الغير مقبولة؟

- إذا تم رفض المراجعة أو تم سحبها ولم تقدموا أسباب جديدة عند المراجعة الجديدة للحماية الدولية،
- إذا منحتم أحد أفراد عائلتكم الموافقة بتقديم مراجعة عوضا عنكم ثم قمتم بتقديم مراجعة أخرى بنفسكم بدون تقديم سبب مقنع،
- إذا كنتم قادمين من بلد كنتم لاجئين فيه ولازتمتمتمتعون بحق اللجوء فيه أو كنتم قادمين من بلد ثالث آمن تستطيعون البقاء فيه ولم تراجعوه للحصول على حق اللجوء ففي هذه الحالة يتم رفض المراجعة وتعتبر مراجعة غير مقبولة.

• إذا كنتم في صدد المراجعة للحصول على الحماية الدولية أو الحماية المؤقتة أي في صدد التسجيل في نظام اللجوء في تركيا فلا تقوموا بدفع أي أجرة لأي مقام أو أي شخص.

كيف يمكنكم أن تقدموا طلبا بتغيير المحافظة؟

إذا كنتم أصحاب مراجعة حماية دولية فيكنتم تقديم طلب تغيير المحافظة التي تتواجدون فيها ويجب أن يكون السبب في هذا الطلب إما لم الشمل مع أحد أفراد العائلة من الدرجة الأولى أو بسبب صحي أو بسبب تعليمي أو بسبب إذن العمل ويتم مراجعة إدارة الهجرة من أجل تقديم هكذا طلب.

المراجعة للحصول على حق اللجوء، وقيد الحماية الدولية والمواضيع المشابهة منظمة ضمن القانون رقم 6458 الخاص بالأجانب وقانون الحماية الدولية.

يمكنكم الحصول على متن القانون ب 11 لغة مختلفة في الموقع التالي:
http://www.goc.gov.tr/icerik6/11-dilde-yukk_327_328_1174_icerik

Mültecilerle Dayanışma Derneği

📍 Uğur Mahallesi 848 Sokak No:16 Konak - İzmir

☎ 0 232 483 54 21 / 0 549 483 54 21 / 0 549 483 54 22

☎ 0 232 483 54 21

✉ bilgi@multeci.org.tr

www.multeci.org.tr



"Bu broşür, ECHO (AB İnsani Yardım Fonu) mali katkısıyla ve DRC ile gerçekleşen ortaklık kapsamında hazırlanmıştır."



القيد و تقديم طلب الحماية الدولية

ULUSLARARASI KORUMA BAŞVURUSU ve KAYIT

AR

ما هو اللجوء؟

هي صفة قانونية قوامها حماية تمنح لشخص غادر وطنه ولا يتمتع بحق الحماية من بلده أو لا يريد أن يحصل على هذا الحق خوفا من تعرضه للظلم أو غادر وطنًا كان يقيم فيه غير وطنه الأصلي بسبب خوفه من التعرض للظلم بسبب:

1- عرقه

2- دينه

3- جنسيته

4- انتسابه لمجموعة اجتماعية معينة

5- أفكاره السياسية

ويجب على هؤلاء الأشخاص المراجعة للحصول على الحماية الدولية عند وصولهم إلى تركيا.

أيضا وبنفس الأسباب المذكورة أعلاه إذا كان الأشخاص المبعدين عن بلدهم أو البلد الذي يقيمون فيه سيواجهون التالي عند العودة إلى بلدهم أو بلد إقامتهم:

- إذا كان سيحكم عليهم بالموت أو إذا سبق وأن حكم عليهم بالموت وسيتم تنفيذ الحكم
- إذا كانوا سيتعرضون للتعذيب أو لمعاملة أو لعقوبة غير إنسانية أو مخلة بشرفهم
- أو بسبب حروب دولية أو حروب محلية تسبب خطرا عليهم أو بسبب أي حالة تعرض حياتهم للخطر

فيجب على هؤلاء الأشخاص المراجعة للحصول على الحماية الدولية عند وصولهم إلى تركيا.

في حال ضبط المراجعة من قبل قوى الأمن مثل الدرك أو الشرطة قبل الوصول إلى ولاية المحافظة التي يتواجد فيها هؤلاء الأشخاص أو إلى إدارة الهجرة في المحافظة فيتم تحويل المراجعة إلى قوى الأمن.

يتم إجراء مقابلة مع الأشخاص للحصول على معلومات إضافية عن سبب المراجعة ثم يتم عرضها على إدارة الهجرة ليتم قبولها أو رفضها.

إذا كنتم تحملون إحدى الحالات الخمس المذكورة في الأعلى وجئتم من إحدى الدول الأوربية وتم قبول مراجعتكم ففي هذه الحالة يتم منحكم حالة اللاجئ. أما إذا كنتم تحملون إحدى الحالات الخمس المذكورة في الأعلى وجئتم من دول غير الدول الأوربية وتم قبول مراجعتكم فيتم منحكم حالة اللاجئ المشروطة. أما إذا كنتم لا تحملون إحدى الحالات الخمس المذكورة في الأعلى وليدكم أسباب أخرى قمتم بتوضيحها فيتم منحكم حالة الحماية الثانوية.

إذا رفض طلب الحماية الدولية فليدكم الحق في مراجعة المحكمة للاعتراض على الرفض أو إلغاءه.

في هذه الحالة قوموا بالتواصل مع جمعيتنا مباشرة وبدون مضيعة للوقت.

ما أهمية القيد؟

إن القيد الذي يتم في إدارة الهجرة في المحافظة يجعل من إقامتكم في تركيا إقامة رسمية. في حالة عدم التسجيل والقيد في إدارة الهجرة في المحافظة التي تتواجدون فيها فتعتبر إقامتكم إقامة غير شرعية بالنسبة للمقامات المسؤولة ويمكن أخذكم تحت الرقابة الإدارية ويمكنكم مواجهة خطر الطرد لخارج حدود تركيا. هذه الحالة سارية المفعول حتى لو سجلتم أنفسكم في المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة. إن التسجيل والقيد الذي يتم في المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة لا يشرِّع بقاءكم في تركيا.

إضافة لما سبق ففي حالة عدم تسجيلكم لن تستطيعوا الاستفادة من الدعم والحقوق التي تؤمنها الدولة مثل الدعم الصحي والتعليمي والدعم الاجتماعي – الاقتصادي.

ما هي وظيفة المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة (BMMYK)؟

وظيفة المفوضية العليا للاجئين هي تسيير فعاليات نقل اللاجئين الموجودين في تركيا إلى بلد ثالث آمن. لهذا السبب تقوم المفوضية بمقابلات خاصة بها. وتجدر الإشارة هنا إلى أن النقل إلى دولة تالثة ليس حقا بل خدمة تقدمها المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة.

كما يمكن للمفوضية العليا للاجئين أن تدعم الأشخاص اللذين هم في حالات حساسة دعما ماليا وحقوقيا.

كيف تتم عملية المراجعة للحصول على الحماية الدولية؟

يجب عليكم مراجعة الولاية من أجل الحصول على الحماية الدولية وذلك بعد القدوم إلى تركيا بفترة معقولة. إذا تجاوزتم المدة المعقولة دون أن تقوموا بالمراجعة أو تأخرتم عن المراجعة بدون سبب أو بسبب غير مقبول فمن الممكن أن تتعرضوا لعقوبة.

الأساس بالمراجعة هو المراجعة الفردية، لا يمكن لأحد أن يقوم بالمراجعة بدلا عنكم.

الأشخاص القادمون مع عائلاتهم يمكنهم القيام بالمراجعة بمفردهم إذا كانوا راشدين كما يمكن لصاحب المراجعة الأساسية أن يقوم بالمراجعة عوضا عن أفراد العائلة حتى الراشدين منهم وذلك بعد موافقة أفراد العائلة على ذلك.

مع أن التسجيل في إدارة الهجرة في المحافظة لا يتطلب التسجيل في المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة ولكن رغم ذلك يمكن لإدارة الهجرة طلب قيد التسجيل عند المفوضية.

القيد والوثائق الممنوحة مجانية تماما، لن يُطلب منكم أي أجر عليها.

يمكنكم القيام بالمراجعة حتى لو لم تكونوا تملكون أي هوية شخصية أو إثبات شخصي.

في حال قدّمتم طلب لجوء، لن تتعرضوا للعقوبة سواء أتيتم بطرق غير منتظمة أو قمتم بالدخول بطريقة منتظمة عبر أخذ تأشيرة وانتهت مدة التأشيرة.

عند تقديم المراجعة سيتم سؤالكم بعض الأسئلة المتعلقة بحق طلب اللجوء. سيتم إعطاؤكم وثيقة تبين حقوقكم ومسؤولياتكم أثناء إقامتكم في تركيا كما يمكن إعطاؤكم وثيقة مكتوب فيها مكان وتاريخ المقابلة التي ستقام بوجودكم للحصول على معلومات مفصلة عن سبب مراجعتكم للحصول على حق اللجوء. يجب على المقابلة التي ستقام والوثائق التي ستعطى أن تكون بلغة تفهمونها. يجب أن تكون كافة المعلومات والوثائق التي ستقدمونها أثناء المقابلة محفوظة وفق أساس الخصوصية وأن يتم المحافظة عليها في مكان لا يراه أي أحد آخر. سيتم ترك الوثائق الأساسية لكم وسيتم أخذ نسخة منها لمصلحة إدارة الهجرة. في حال أثبت حملكم لمرض يهدد المجتمع فيمكن أن تخضعوا لفحص صحي.

إذا كنتم من ذوي الاحتياجات الخاصة فسيتم منحكم الأولوية أثناء القيد وأثناء العمليات الأخرى.

بعد إتمام عملية القيد يتم وضعكم في إحدى المدن ال 62 المحددة .

ماهي مسؤولياتكم؟

- يجب عليكم تقديم معلومات صحيحة أثناء القيد كما يجب أن تعطوا وثائق حقيقة إذا كنتم تملكون أي وثيقة. في حال لم تقوموا بمسؤولياتكم على الوجه السليم أو لم تتعاونوا معنا في الحصول على معلوماتكم الشخصية فيمكن أن تقيم مراجعتكم بتقييم مسرّع أو يمكن أن تعتبر مراجعتكم مسحوبة أو يمكن أن تتعرضوا للترحيل. يمكن لموظفي إدارة الهجرة في المحافظات أن يدققوا في حاجياتكم ليتحققوا من معلوماتكم الشخصية.

- بعد أن تتم عملية التسجيل يجب أن تذهبوا للمقابلة في التاريخ المحدد لكم. إذا لم تذهبوا للمقابلة 3 مرات متتالية وبدون عذر مقبول فتعتبر مراجعتكم مسحوبة.

- يمكن لإدارة الهجرة أن تلزمكم بالإخطار وذلك وفق ما هو مذكور في وثيقة المسؤوليات المعطية لكم أثناء القيد. يجب عليكم أن تذهبوا لإدارة الهجرة لإثبات وجودكم عبر توقيع حضور في الأوقات التي تحددها إدارة الهجرة. إذا لم تذهبوا لإدارة الهجرة للتوقيع على الوجود والحضور ثلاث مرات متتالية وبدون عذر مقبول فتعتبر مراجعتكم مسحوبة.

- يجب عليكم أخذ إذن سفر من إدارة الهجرة في المحافظة التي تتواجدون فيها قبل السفر وأن تعودوا للمحافظة قبل انتهاء تاريخ الإذن وإلا فتعتبر مراجعتكم مسحوبة.